اذا زيد في كلمة يراد منها لا اصل معنى ان هذه الحروف ايتما وقعت تكون
زائدة اتفاقي وتمامه في حاشيتنا على الاشباه قوله جمعوها في اهوه
جمعها ابن مالك او بعمرات في بيت فقال هناو تسليم تلا يوم انسه نهاية سؤل
امان وتسهيل قوله لتحسين الصوت او ليهتدي امامه او لاعلام انه
في الصلاة فلا فساد على الصحيح قوله عاطس من عطس بالفتح يعطس والعطس
بالكسر وبالضم صحاح ولو عطس المصلي فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلي
امين فسدت صلاته لانه اجابه ولو قال من بجنبه ايضا امين لا تفسد
صلاته لان تامينه ليس بجواب خاصه قوله وفتحه على غير امامه لانه
تعليم وتعلم لغير ضرورة فكان من كلام الناس قوله على غير امامه شمل فتح
المقتدي على المقتدي وعلى غير المصلي وعلى المصلي وحده وفتح الامام
والمنفرد على اي شخص كان فكل ذلك مفسد الا اذا قصد التلاوة دون
الفتح زيلعي قوله والصحيح ان لا تفسد بكل حال لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا استطعمك امامك فاطعمه من غير فصل وينوي الفتح على امامه دون القراءة
هو الصحيح لان الفتح مرخص فيه والقراءة ممنوع عنها زيلعي قوله لانه
ثنا بصيغته فلا يتغير بعزيمته قياسا على ما اذا اراد الاعلام ولهما
ان الكلام مبني على قصد المتكلم وقد اجيزوا التجنيب قراءة الفاتحة بقصد
الدعاء وكان القياس في الاعلام الفساد لكنه ترك بحديث من نابه شيء
من صلاته فليسبح زيلعي قوله وعلى هذا الخلاف اذا قيل عنده ما اذا سمع اسم
النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليه او سقط من سطح فبسمل او دعى لاحد او
عليه فقال امين وما اذا امتثل امر غيره فلو قال لمصل تقدم فتقدم او دخل خل
فرجة الصف احد فتجاذب المصلي توسعة له فسدت صلاته فينبغي ان
يمكث ساعة ثم يتقدم برايه حموي وقدمنا في باب الامامة في داخل الفرجة
ما يخالفه قوله ويفسدها السلام وان لم يقل عليكم خلاصة قوله وفي

الهداية



الهداية جعل السلام لا يفسد فحمل الثنا في محل ما فيها على سلام التحليل وما
في الخلاصة على سلام التحية ولذا قال في البدايع السلام على انسان يبطل
مطلقا واما السلام للخروج من الصلاة فيفسد ان كان عمدا انتهى قوله
لا ساهيا بان سلم للخروج من الصلاة على ظن انه اكمل اما اذا سلم في
الرباعية مثلا ساهيا بعد ركعتين على ظن انها ترويحة ونحو ذلك
فسدت صلاته فليحفظ كذا في زاد الفقير قوله ورده اي باللسان اما
باليد فيكره فقط وقيل تفسد كما لو صافح غيره بنية السلام وعلى الاول
المعول ويفرق بينه وبين المصافحة بانها عمل كثير ونظم صدر الدين
الغزي المواضع التي يكره فيها السلام فقال • سلامك مكروه على من ستسمع •
ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع • مصل وتال ذاكر ومحدث خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع •
مكرر فقه جالس لقضائه • ومن بحثوا في العلم دعهم لينفعوا • مؤذن ايضا ومقيم مدرس •
كذا الاجنبيات الفتيات امنع • ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم • ومن هو مع اهل له يتمتع •
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة • ومن هو في حال التغوط اشنع • ودع اكلا الا اذا كنت جائعا •
وتعلم منه انه ليس يمنع • كذلك استاذ مغن مطير • فهذا ختام والزيادة تنفع • انتهى
وفي الضيا لا يجب في قوله سلام عليكم بسكون الميم قوله بعد ركعة الظهر
ظرف للافتتاح المدلول والمقدر قوله ان لا يكون صاحب ترتيب بان سقط لكثرة
الفوائت او لضيق الوقت قوله فيصح شروعه ويبطل الاوله قوله فتنقلب عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بنا على ان بطلان الوصف يوجب بطلان
الاصل عنده لا عندهما قوله ويترك تلك الركعة لانه نوى الشروع في غير
ما هو فيه فلغت نيته الا اذا كبر ينوي امامة النساء او الاقتداء وعكسه فيحنث
يصير مستانفا فيكبر له ويبطل ما مضى من صلاته زيلعي قوله من مصحف اراد
به ما كتب فيه شيء من القرآن لانه تلقن منه فاشبه التلقن من غيره قوله
سواء كان ايه او دونه سواء كان المصحف محمولا او موضوعا هو الصحيح وهذا اذا لم يكن

Copyright © King Saud University